

Distr.: General
17 December 2003
Arabic
Original: Spanish

الجمعية العامة



الدورة الثامنة والخمسون
البند ٩٤ من جدول الأعمال (و)

البيئة والتنمية المستدامة: حماية المناخ العالمي لمنفعة أجيال البشرية الحالية
والمقبلة

تقرير اللجنة الثانية*

المقرر: السيد خوسيه ألبرتو بريس غوتيريس (غواتيمالا)

أولا - مقدمة

١ - عقدت اللجنة الثانية مناقشة موضوعية بشأن البند ٩٤ من جدول الأعمال (انظر الفقرة ٢ من الوثيقة A/58/484). واتخذت إجراء بشأن البند الفرعي (و) في الجلستين ٢٤ و ٣٧ المعقودتين في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر و ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣. ويرد سرد لنظر اللجنة في هذا البند الفرعي في المحضرين الموجزين ذوي الصلة A/C.2/58/SR.24 و (37).

ثانيا - النظر في مشروع القرارين A/C.2/58/L.14 و A/C.2/58/L.14/Rev.1

٢ - في الجلسة ٢٤ المعقودة في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل المغرب باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في مجموعة ال ٧٧ والصين، مشروع قرار بعنوان "حماية المناخ العالمي لمنفعة أجيال البشرية الحالية والمقبلة" (A/C.2/58/L.14)، ونصه كما يلي:

* سيصدر تقرير اللجنة الثانية المتعلق بهذا البند في تسعة أجزاء تحت الرمز A/58/484 و Add.1-8.



”إن الجمعية العامة،

”وإذ تشير إلى قرارها ٢٢٢/٥٤ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ ومقررها ٤٤٣/٥٥ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ وقراريها ١٩٩/٥٦ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ و ٢٥٧/٥٧ المؤرخ ٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠٣، والقرارات الأخرى المتعلقة بحماية المناخ العالمي لمنفعة أجيال البشرية الحالية والمقبلة،

”وإذ تشير إلى إعلان جوهانسبرغ بشأن التنمية المستدامة وخطة التنفيذ لمؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة (”خطة تنفيذ جوهانسبرغ“)، وإعلان دلهي الوزاري بشأن تغير المناخ والتنمية المستدامة الذي اعتمده مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ في دورته الثامنة التي عقدت في نيودلهي في الفترة من ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر إلى ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢،

”وإذ تلاحظ أن مائة وثمان وثمانين دولة ومنظمة إقليمية واحدة للتكامل الاقتصادي قد صدقت على اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ،

”وإذ تشير إلى أحكام الاتفاقية بما في ذلك التسليم بأن الطابع العالمي لتغير المناخ يقتضي تعاون جميع البلدان على أوسع نطاق ممكن ومشاركتها في استجابة دولية فعالة ومناسبة، وفقا لمسؤولياتها المشتركة وإن كانت متباينة ولقدرات كل منها وأحوالها الاجتماعية والاقتصادية،

”وإذ يظل يساورها عميق القلق لأن جميع البلدان، وبخاصة البلدان النامية، بما فيها أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية تواجه مخاطر متزايدة بسبب التعرض للآثار السلبية لتغير المناخ،

”وإذ تلاحظ أن بروتوكول كيوتو الملحق باتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ قد نال حتى الآن مائة وتسعة عشر تصديقا، بما في ذلك تصديقات الأطراف المذكورة في المرفق الأول للاتفاقية، التي تتسبب في ٤٤,٢ في المائة من الانبعاثات،

”وإذ تشير إلى إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية الذي أعرب فيه رؤساء الدول والحكومات عن عزمهم على بذل قصارى جهدهم لضمان بدء نفاذ بروتوكول كيوتو والشروع في خفض المطلوب لانبعاثات غازات الدفيئة،

- ”وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين التنفيذي لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ عن أعمال مؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية،
- ١ - هيب بالدول إلى أن تتعاون في العمل من أجل بلوغ الهدف النهائي المتوخى في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ؛
- ٢ - تلاحظ أن الدول التي صدقت على بروتوكول كيوتو الملحق باتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ تحت بشدة الدول التي لم تصدق عليه بعد، ولا سيما الأطراف المذكورة في المرفق الأول للاتفاقية، على القيام بذلك في أقرب وقت ممكن؛
- ٣ - تلاحظ أيضا العمل الجاري الذي يضطلع به فريق الاتصال التابع لأمانة كل من اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا، واتفاقية التنوع البيولوجي وموظفو الهيئات الفرعية ذات الصلة التابعة لها، وتشجع على التعاون من أجل تعزيز أوجه التكامل فيما بين الأمانات الثلاث مع احترام المركز القانوني المستقل لكل منها؛
- ٤ - تشجع فريق الاتصال التابع لأمانة كل من اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر وبخاصة في أفريقيا واتفاقية التنوع البيولوجي، وموظفي الهيئات الفرعية ذات الصلة التابعة لها، على دعوة أمانة بروتوكول مونتريال المتعلق بالمواد المستنفدة لطبقة الأوزون على الانضمام إلى أعمالها الجارية؛
- ٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يرصد في اقتراحه للميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ اعتمادات لدورات مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ وهيئاتها الفرعية؛
- ٦ - تدعو الأمين التنفيذي لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ إلى تقديم تقرير إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين عن أعمال مؤتمر الأطراف؛
- ٧ - تدعو مؤتمرات الأطراف في الاتفاقيات المتعددة الأطراف المتعلقة بالبيئة إلى أن تراعي، لدى تحديد تواريخ اجتماعاتها، جدول اجتماعات الجمعية

العامّة و لجنة التنمية المستدامة، وذلك لكفالة تمثيل كاف للبلدان النامية في تلك الاجتماعات؛

”٨ - تقدر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والخمسين البند الفرعي المعنون ”حماية المناخ العالمي لمنفعة أجيال البشرية الحالية والمقبلة“.

٣ - وكان معروضا على اللجنة في جلستها ٣٧، المعقودة في ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ بيان بالآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار A/C.2/58/L.14 قدمه الأمين العام وفقا للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة (A/C.2/58/L.44).

٤ - وفي الجلسة نفسها، عرض ممثل المغرب باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في مجموعة ال ٧٧ والصين مشروع قرار منقح بعنوان ”حماية المناخ العالمي لمنفعة أجيال البشرية الحالية والمقبلة“ (A/C.2/58/L.14/Rev.1).

٥ - وفي الجلسة نفسها أيضا، طُلب إجراء تصويت مسجل على الفقرة ٥ من منطوق مشروع القرار المنقح (انظر الوثيقة A/C.2/58/SR.37).

٦ - وفي الجلسة نفسها، أدلت ممثلة الولايات المتحدة الأمريكية ببيان تعليلا للتصويت قبل التصويت (انظر الوثيقة A/C.2/58/SR.37).

٧ - وفي الجلسة نفسها أيضا، اعتمدت اللجنة الفقرة ٥ من منطوق مشروع القرار المنقح A/C.2/58/L.14/Rev.1، بتصويت مسجل بأغلبية ١٥٣ صوتا مقابل صوت واحد وعدم امتناع أحد عن التصويت. وكان التصويت على النحو التالي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي وإثيوبيا وأذربيجان والأرجنتين والأردن وأرمينيا وإريتريا وإسبانيا وأستراليا وأستونيا وإسرائيل وإكوادور وألمانيا والإمارات العربية المتحدة وأنتيغوا وبربودا وأندورا واندونيسيا وأنغولا وأوروغواي وأوغندا وأوكرانيا وجمهورية إيران الإسلامية وأيرلندا وأيسلندا وإيطاليا وبابوا غينيا الجديدة وباراغواي وباكستان والبحرين والبرازيل وبربادوس والبرتغال وبيروني دار السلام وبلجيكا وبلغاريا وبليز وبنما وبنغلاديش وبنن وبوتسوانا وبوركينا فاسو وبوروندي وبولندا وبوليفيا وبيرو وبيلاروس وتايلند وتركيا وترينيداد وتوباغو وتوغو وتوفالو وتونس و تيمور-ليشتي وجامايكا والجزائر وجزر البهاما وجزر سليمان والجمهورية العربية الليبية والجمهورية التشيكية وجمهورية تزايا المتحدة والجمهورية الدومينيكية والجمهورية العربية

السورية وجمهورية كوريا وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وجنوب أفريقيا وجيبوتي والدانمرك والرأس الأخضر ورواندا ورومانيا وزامبيا وزمبابوي وسان مارينو وسانت فنسنت وجزر غرينادين وسانت كيتس ونيفس وسانت لوسيا وسري لانكا والسلفادور وسلوفاكيا وسلوفينيا وسنغافورة والسنغال وسورينام والسويد وسويسرا وسيراليون وشنلي و صربيا والجبل الأسود والصومال والصين وطاجيكستان وعمان وغانا وغرينادا وغواتيمالا وغيانا وفرنسا والفلبين وفتزويلا وفنلندا وفيجي وفيات نام وقبرص وقطر وقيرغيزستان وكازاخستان وكرواتيا وكمبوديا وكندا وكوبا وكوت ديفوار وكوستاريكا والكونغو وكولومبيا والكويت وكينيا ولاتفيا ولبنان ولكسمبرغ وليتوانيا وليختنشتاين وليسوتو ومالطة ومالي وماليزيا ومدغشقر ومصر والمغرب والمكسيك وملاوي وملديف والمملكة العربية السعودية والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية ومنغوليا وموريشيوس وموزامبيق وميانمار وناميبيا والنرويج والنمسا ونيبال والنيجر ونيجيريا ونيكاراغوا ونيوزيلندا وهايي والهند وهنغاريا وهولندا واليابان واليمن واليونان.

المعارضون:

الولايات المتحدة الأمريكية.

المتنعون:

لا أحد.

٨ - وفي الجلسة نفسها أيضا، أدلى ممثل كل من إيطاليا (باسم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي) واليابان ببيان تعليلا للتصويت بعد التصويت (انظر الوثيقة A/C.2/58/SR.37).

٩ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل المغرب ببيان باسم مجموعة الـ ٧٧ والصين.

١٠ - وفي الجلسة نفسها أيضا، اعتمدت اللجنة مشروع القرار المنقح ككل A/C.2/58/L.14/Rev.1 (انظر الفقرة ١١).

ثالثا - توصية اللجنة الثانية

١١ - توصي اللجنة الثانية الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

حماية المناخ العالمي لمنفعة أجيال البشرية الحالية والمقبلة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٢٢٢/٥٤ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ ومقررها ٤٤٣/٥٥ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ وقرارها ١٩٩/٥٦ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ و ٢٥٧/٥٧ المؤرخ ٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠٣، والقرارات الأخرى المتعلقة بحماية المناخ العالمي لمنفعة أجيال البشرية الحالية والمقبلة،

وإذ تشير أيضا إلى أحكام اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ^(١) بما في ذلك التسليم بأن الطابع العالمي لتغير المناخ يقتضي تعاون جميع البلدان على أوسع نطاق ممكن ومشاركتها في استجابة دولية فعالة ومناسبة، وفقا لمسؤولياتها المشتركة وإن كانت متباينة ولقدرات كل منها وأحوالها الاجتماعية والاقتصادية،

وإذ تشير كذلك إلى إعلان جوهانسبرغ بشأن التنمية المستدامة^(٢) وخطة التنفيذ لمؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة ("خطة تنفيذ جوهانسبرغ"^(٣))، وإعلان دهلي الوزاري بشأن تغير المناخ والتنمية المستدامة الذي اعتمده مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ في دورته الثامنة التي عقدت في نيودلهي في الفترة من ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر إلى ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢^(٤)،

وإذ تلاحظ أن مائة وثمان وثمانين دولة ومنظمة إقليمية واحدة للتكامل الاقتصادي قد صدقت على الاتفاقية،

وإذ يظل يساورها عميق القلق لأن جميع البلدان، وبخاصة البلدان النامية، بما فيها أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية تواجه مخاطر متزايدة بسبب التعرض للآثار السلبية لتغير المناخ،

(١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٧٧١، الرقم ٣٠٨٢٢.

(٢) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، ٢٦ آب/أغسطس - ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.03.II.A.1 والتصويب)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

(٣) المرجع نفسه، القرار ٢، المرفق.

(٤) FCCC/CP/2002/7/Add.1، المقرر 1/CP.8.

وإذ تنوه بأعمال الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ وبضرورة بناء القدرات العلمية والتكنولوجية وتعزيزها، عن طريق أمور من بينها مواصلة دعم الفريق من أجل تبادل البيانات والمعلومات العلمية، لا سيما في البلدان النامية،

وإذ تلاحظ أن بروتوكول كيوتو الملحق باتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ^(٥) قد نال حتى الآن مائة وتسعة عشر تصديقا، بما في ذلك تصديقات الأطراف المذكورة في المرفق الأول للاتفاقية، التي تتسبب في ٤٤,٢ في المائة من الانبعاثات،

وإذ تشير إلى إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية^(٦) الذي أعرب فيه رؤساء الدول والحكومات عن عزمهم على بذل قصارى جهدهم لضمان بدء نفاذ بروتوكول كيوتو، وهو ما يجذب حدوثه بحلول الذكرى السنوية العاشرة لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية في عام ٢٠٠٢، والشروع في خفض المطلوب لانبعاثات غازات الدفيئة^(٧)،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين التنفيذي لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ عن أعمال مؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية^(٨)،

١ - تهيب بالدول إلى أن تتعاون في العمل من أجل بلوغ الهدف النهائي المتوخى في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ^(٩)؛

٢ - تلاحظ أن الدول التي صدقت على بروتوكول كيوتو الملحق باتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ^(٥) تحت بشدة الدول التي لم تصدق عليه بعد على القيام بذلك في الوقت المناسب؛

٣ - تلاحظ مع الاهتمام ما تم من أعمال تحضيرية لتنفيذ الآليات المرنة التي أرساها بروتوكول كيوتو؛

٤ - تلاحظ العمل الجاري الذي يضطلع به فريق الاتصال التابع لأمانة كل من اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا^(٩)، واتفاقية التنوع البيولوجي^(١٠) وموظفو الهيئات الفرعية ذات الصلة التابعة لها، وتشجع على التعاون

(٥) FCCC/CP/1997/7/Add.1، المقرر 1/CP.3، المرفق.

(٦) انظر القرار ٢/٥٥.

(٧) المرجع نفسه، الفقرة ٢٣.

(٨) A/58/308

(٩) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٩٥٤، الرقم ٣٣٤٨٠.

(١٠) المرجع نفسه، المجلد ١٧٦٠، الرقم ٣٠٦١٩.

من أجل تعزيز أوجه التكامل فيما بين الأمانات الثلاث مع احترام المركز القانوني المستقل لكل منها؛

٥ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يرصد في اقتراحه للميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ اعتمادات لدورات مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ وهيئتها الفرعية؛

٦ - **تدعو** الأمين التنفيذي لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ إلى تقديم تقرير إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين عن أعمال مؤتمر الأطراف؛

٧ - **تدعو** مؤتمرات الأطراف في الاتفاقيات المتعددة الأطراف المتعلقة بالبيئة إلى أن تراعي، لدى تحديد تواريخ اجتماعاتها، جدول اجتماعات الجمعية العامة ولجنة التنمية المستدامة، وذلك لكفالة التمثيل الكافي للبلدان النامية في تلك الاجتماعات؛

٨ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والخمسين البند الفرعي المعنون "حماية المناخ العالمي لمنفعة أجيال البشرية الحالية والمقبلة".